

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٢٥

بحظر استيراد الأسماك الحية من جمهوريتي بوتسوانا ومالاوي

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الأسماك الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهوريتي بوتسوانا ، ومالاوي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الأسماك الحية الواردة في الفصل ٢/٣/٢ من دليل المنظمة العالمية لصحة
الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها
من كل من : جمهوريتي بوتسوانا ، ومالاوي ، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور
قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة والمجهزة وفقاً للقانون الصحي
للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٩ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه